







استراتيجيات حماية وتمكين المرأة العراقية "دراسة في مدى تنفيذ قرار 1325 والبرنامج الحكومي

م.د. زمن ماجد عودة

كانون الاول 2022







استراتيجيات حماية وتمكين المرأة العراقية "دراسة في مدى تنفيذ قرار 1325 والبرنامج الحكومي"

بحث مقدم لمؤتمر مركز المعلومة للبحث والتطوير "مسارات المشاركة السياسية للنساء بعد حراك تشرين 2019" بغداد 17 كانون الاول 2022

تنويه: جميع الاراء الواردة في هذا البحث لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الناشر مركز المعلومة، بل تمثل وجهة نظر الكاتب.



كانت وماتزال المرأة العراقية أحدى ضحايا الصراعات والحروب ابتداً من الحرب العراقية الايرانية للمدة من عام 1980 - 1988 والحرب العراقية الكويتية عام 1991 ومن ثم الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 وما تلى ذلك من صراعات مسلحة داخلية في عام 2006 وتدهور الاوضاع الامنية في عام 2014. كذلك تعرض أعداد كبيرة من النساء لحالات القتل والاختطاف والتهديد، واتساع ظاهرة التحرش نتيجة لضعف أجهزة تنفيذ القانون ومعاقبة الجناة، فضلاً عن العنف الاسري الذي تعاني منه العديد من النساء في بعض المناطق ولاسيما المناطق النائية والريفية والذي يرجع إلى طبيعة المجتمع الذكوري والتنشئة الاجتماعية الخاطئة.

كل ذلك كان له انعكاساً سلبياً على الواقع الذي تعيشة المرأة العراقية في المجالات كافة. فقد انعكس سلبياً في المجال السياسي من خلال تقليص اعداد النساء في مواقع صنع القرار، واستبعادهن من المفاوضات في عملية حل النزاعات، وفي المجال الاقتصادي من خلال تقليص فرص العمل للنساء وقلة التخصيصات المالية المحددة للمشاريع النسوية، اما في المجال المجتمعي تقليص دورها في المجتمع من خلال تهميش وجودها وكيانها المستقل، اما في الجانب الثقافي والتعليمي عدم توفر المستلزمات اللازمة لها واعطائها الفرصة لتعزيز دورها وبناء قدراتها العلمية والثقافية ولاسيما في المناطق النائية، في المجال القضائي عدم اخذ حقها في تقليد مناصب قضائية تتناسب مع اعدادها الحقيقية.

لذا اتخذت الحكومات العراقية المتعاقبة عدة اجراءات ومنذ عام 2003 لتوفير الحماية والدعم لتمكين المرأة وتعزيز قدراتها في مجالات الحياة كافة، تجسد ذلك ؛ في انشاء وزارة تعنى بشؤون المرأة وهي وزارة الدولة لشؤون المرأة والتي تأسست استنادا إلى اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 10 لسنة 2004. اكدت الوزارة على تطبيق السياسات والتشريعات الخاصة بمبادئ عدم التمييز والنهوض بواقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة. كما اعدت الوزارة مشروعات قوانين واستراتيجيات تتعلق بالمرأة منها مسودة قانون الحماية من العنف الاسري، ومسودة استراتيجية النهوض بالمرأة واستراتيجية خاصة بالنهوض بواقع المرأة الريفية، واستراتيجية التخفيف من الفقر، واستراتيجية الخطة الوطنية للتنمية، والوثيقة العليا لسياسات التشغيل الوطنية، والخطة الوطنية لحقوق الانسان، والخطة الوطنية للعمل بقرار 1325 في عام 2014 وفي عام 2018. وتشريع قانون الحماية من العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، واقرار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة في كردستان

كما اكد الدستور العراقي الاتحادي لعام 2005 في نص المادة 29 /4 على " تمنع كل اشكال العنف



والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع". واصدار العديد من التشريعات القانونية منها قانون العمل وقانون الاحوال الشخصية وقانون الاتجار بالبشر للتأكيد على اهمية حماية وصون المرأة العراقية. فضلاً عن وانشاء العديد من المديريات حماية الاسرة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية والشرطة المجتمعية واطلاق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة، واستحداث مراكز لحماية الاسرة في وزارة الداخلية مديريتين في بغداد وواحدة في كل محافظة، وفتح مراكز الايواء للنساء المهددة حياتهن. كما شكل مجلس القضاء الاعلى محكمتين للنظر بقضايا العنف ضد الاسرة تحت مسمى محكمة الاسرة تعمل في اطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969. كما تبنت العديد من منظمات المجتمع المدني النسوية انشطة متعددة لتعزيز سبل النهوض بواقع المراة وايجاد طرق لحماية المرأة المعنفة والحد من ممارسة العنف ضدها.من هنا سيتم تقسيم الدراسة إلى إربع محاور وهى الآتى: -

المحور الاول: تمكين المرأة "دراسة في المفهوم والانواع".

المحور الثاني : تمكين المرأة العراقية وفق الخطة الوطنية الاولى والثانية لتنفيذ قرار 1325.

المحور الثالث: تمكين المرأة العراقية في البرنامح الحكومي الوزاري لعام 2022.

المحور الرابع: دور منظمات المجتمع المدني في حماية وتمكين المرأة العراقية.

المحور الأول: تمكين المرأة "دراسة في المفهوم والانواع"

يعد تمكين المرأة هو مدخل من اهم المداخل المستعملة من قبل الدول لتحقيق التنمية المستدامة، ويقصد به زيادة قدرة المرأة على صنع خيارات استراتيجية في المجالات كافة. وتعزيز قدرات النساء على إتخاذ قرارات هادفة وتحويل تلك القرارات إلى إجراءات لتحقيق النتائج المرجوة عن طريق ازالة الاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط المرأة وتضعها في مراتب أدنى. والعمل على تطوير مشاركة المرأة وتنمية قدرتها وثقافتها ومعرفتها، وتحقيق ذاتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، والعمل على اتاحة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على الظروف والاوضاع الصعبة، وتفعيل دور المرأة في العملية التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تمكينها من المساهمة الحرة والواعية في بناء المجتمع في المجالات كافة.

كما يعني التمكين المراة تعزيز قدرتها على مواجهة مفاصل الحياة والتغلب على الصعاب وصنع منها امرأة قوية تؤمن بذاتها وقدراتها، مما يتيح لها ان تصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع وتقوم بدورها الاجتماعي وممارسة حقوقها كاملة والقيام بمسؤولياتها بثقة وبارادة واعية وحرة.



يتطلب التمكين الآتى: -

- 1. وجود خيارات وبدائل متاحه متمثلة ب التحكم بالذات واتخاذ القرارات الاستراتيجية في النواحي كافة.
- 2. القدرة على احداث تغيير (احداث تغيير يتطلب الثقة بالنفس اذان التغيير يبدا من المرأة اولا قبل المجتمع والنظام السياسي).
 - 3. يتطلب التمكين تغييرات نمطية بصفة رئيسة في المؤسسات التي تدعم الهيكل الأبوي.

من أهم انواع تمكين المرأة. وهي الآتي: -

اولاً: التمكين السياسي للمراة: - يعني ان تمتلك المرأة القوة والقدرة والامكانيات لتكون عنصر فاعلاً في العملية السياسية. اي ان مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، وتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في النشاطات والبرامج الحكومية كافة، وتعزيز مشاركتها في اتخاذ القرار. عن طريق العمل على ازالة العقبات التي تحول دون حرية المرأة في الوصول إلى السلطة السياسية سواء بمشاركتها فيها من الداخل أو التأثير عليها، فضلا عن منح المرأة المزيد من القوة عن طريق تمكينها من حقوقها واتاحة الفرصة امامها للاعتماد على نفسها، والقدرة على المساهمة والمشاركة في المستويات السياسية المتمثلة في زيادة نسب مشاركة المرأة وتمثيلها في عضوية المجالس المنتخبة، ومواقع إتخاذ وصنع القرارات السياسية، وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية، ومشاركتها بشكل فعال في نشاطات النقابات والجمعيات السياسية كافة.

هناك مجموعة من المؤشرات حددتها منظمة الامم المتحدة لقياس التمكين السياسي للمرأة وهي الآتي: -

- مشاركة النساء في صنع واتخاذ القرارات.
 - مشاركة النساء في المواقع القيادية.
- مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة.
- اتاحة الفرص امام النساء للتعليم والتدريب.
- اكتساب النساء مهارات تنظيمية لانشاء مجموعات ومنظمات تعمل على تعزيز قدرات النساء وتطالب بحقوقهن.



ثانياً: التمكين الاقتصادي للمرأة: - يقصد به تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلاليتها المالية، وزيادة حجم مشاركة المرأة في سوق العمل وتحكمها في الموارد الاقتصادية.الامر الذي يسهم في ان ينتقل وضع المرأة من وضع اقتصادي اعلى.

كما يعني التمكين الاقتصادي للمرأة ان يتساوى التوزيع النسبي ما بين الرجال والنساء في الوظائف الادارية والمهنية والتنظيمية والدخل المكتسب والاجور. كما نلاحظ ان التمكين الاقتصادي لايتحقق إلا اذ كان للمراة دخل خاص ومنتظم. اضافة الى العمل على توفير فرص عمل ملائمة للنساء وتسهيل السبل امامهن في توفير الخدمات التجارية والتدريب، والوصول إلى الاسواق والمعلومات والتكولوجيا، والقضاء على جميع اشكال التمييز الوظيفي في العمل وتعزيز الموائمة بين مسؤوليات العمل والاجور للنساء والرجال، واتاحة المزيد من الموارد للمرأة لتحسين انتاجية العمل ومن ثم لتسهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية وتعزز مشاركتها في تحسين العملية التنموية الاقتصادية.

ثالثاً: التمكين القانوني للمرأة: - يعرف بأنه عملية تغيير منهجية تصبح عن طريقها الفئات المحرومة والضعيفة ولاسيما المرأة قادرة على استعمال القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية وتعزيز حقوقها ومصالحها كجهات فاعلة في المجتمع، كما ان التمكين القانوني يحرر المرأة من الرقابة الصارمة والتعليمات الجامدة والسياسات المحددة ويمنحها الحرية في تحمل المسؤولية عن التصرفات والاعمال التي تقوم بها. فضلاً عن تعزيز قدرات النساء على ممارسة حقوقهن لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

حدد البنك الاسيوي للتنمية عام 2001 مجموعة من المعايير لقياس التمكين القانوني وهي الآتي : -1. تحديد الوعى بالحقوق كأساس للتمكين.

- 2. فهم الافراد والجماعات لكيفية الوصول إلى الجهات الرسمية وشبه الرسمية لغرض حماية حقوقهم.3. تحقق الثقة والقدرة على تأكيد الحقوق.
- كما نلاحظ ان التمكين القانوني لايقتصر على بناء القدرات بل السعي لحل المشكلات عن طريق تقديم حلول ملموسة وعملية للمشاكل القانونية وتحسين المواقف التفاوضية، لفهم حقوق النساء والسعي للحصول عليها عن طريق استعمال الادوات القانونية. كما يهدف التمكين القانوني الوصول إلى العدالة وفق معايير حقوق الانسان، وحصول النساء على الاعتراف القانوني من خلال الهوية القانونية. ويعالج حالات عدم المساواة المجتمعية والفقر والظلم الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة. ويعمل كمحفز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.



رابعاً: التمكين الاجتماعي للمرأة: - يقصد به العمل على احداث التحول في النظم الاجتماعية التقليدية وبناء ونشر ثقافة اجتماعية تحد من السلطة الذكورية بشكل يتيح للمرأة مساحات أكبر للعمل الاجتماعي وتحقيق مكاسب مختلفة، عن طريق ازالة العوائق الاجتماعية التي تقف بوجه المرأة والتغلب على حالات عدم المساواة، ومنحها القدرة على ممارسة حقوقها الشخصية والأسرية وعدم تقييد اختياراتها في الأمور الاجتماعية التي تتعلق بها، وضمان تكافؤ الفرص في المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة.

فضلاً عن، انشاء بيئة اجتماعية تمكينية تعمل وفق القوانين واللوائح والانظمة لتمكن النساء من ممارسة حقوقهن كاملة ؛ وذلك عن طريق اتباع مجموعة من السياسات والبرامج الاقتصادية والتنموية والسياسية والاجتماعية، للوصول إلى أسس تنظيمية تنمي مهارات المرأة وتزيد من قدراتها، ومن ثم تعزيز دورها في المجتمع.

المحور الثاني: تمكين المرأة العراقية وفق خطة العمل الوطنية الأولى والثانية لتنفيذ قرار 1325:

يعد قرار 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن الذي اقره مجلس الأمن في جلسته المرقمة بالعدد (4213) المعقودة في 31 / تشرين الأول / 2000 أول قرار يتخذ من قبل مجلس الأمن. يحتوي القرار على 18 فقرة تؤكد على معالجة أثر النزاع المسلح على المرأة، وكيفية العمل على حمايتها اثناء فترة النزاع ومابعده ولاسيما في المناطق المتضررة، اذ يرى مجلس الأمن ان المدنيين ولاسيما النساء والاطفال من اكثر الفئات المستهدفة والمتأثرة سلباً بالحروب والصراعات المسلحة ممايجعلهم هدفاً للقتل والخطف من قبل المقاتلين والعناصر المسلحة. مما يؤثر ذلك على السلام والأمن للمرأة الامر الذي يتطلب زيادة نسبة مشاركة النساء في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة، وزيادة مشاركتهن في الأحزاب والتمثيل السياسي وان يكون لهن دور فعال في آليات حل الصراعات ومفاوضات السلام.

كما نلاحظ ان قرار 1325 يدعو الدول الأعضاء في الامم المتحدة إلى التشاور مع الجمعيات النسائية المجتمعية واشراكهن في تنفيذ اتفاقات السلام، وفي وضع الخطط والبرامج لتفعيل الاهتمام باحتياجات النساء في الأزمات الإنسانية والطوارئ وعمليات السلام وأثناء حفظ السلام. على سبيل المثال تتضمن خطة إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة تدابير للمشاركة الفعالة مع المجموعات النسائية في البلدان المتأثرة بالنزاعات وإنتاج تحليلات للحالة الجندرية، والعمل على وضع معايير عالية فيما يتعلق



بحماية ومشاركة المرأة أيضا.

ويركز قرار مجلس الأمن رقم 1325 على ضرورة الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والفتيات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع، والعمل على تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور النساء في فترات قبل النزاع واثناء وبعد انتهاء النزاع، لضمان قدرة النساء على المساهمة في حل النزاعات، والعمل على منع العنف الموجه ضد النساء والفتيات ومحاكمة مرتكبي الجرائم، والتأكد على دور المرأة في صياغة مبادرات الأمن وبناء السلام.

وفي جانب تنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيق قرار 1325 والعمل به قامت الحكومة العراقية بوضع خطط عدة. وهي الآتي : -

اولاً: خطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ قرار 1325 من عام 2014 - 2018.

تم تشكيل فريق عمل يتكون من: وزارة الدولة لشؤون المرأة المنحلة ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع والمجلس الاعلى للمرأة في اقليم كردستان وبالتعاون مع الأمم المتحدة البرنامج الانمائي، ومؤسسات المجتمع المدني لكتابة الخطة الوطنية الاولى لتنفيذ قرار 1325 من عام 2014 - 2018.

قام فريق العمل بعقد مجموعة من اجتماعات ومشاورات وورش عمل من أجل تحديد الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة والنتائج المتوقعة والمؤشرات، والوكالات المنفذة والإطار الزمني لهذه الخطة. كما قام فريق العمل بتشكيل مجموعة من اللجان منها :اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية، واللجنة العليا لحماية الاسرة، ولجنة دراسة ملف السجينات والموقوفات استحداث دائرة حماية الاسرة من العنف في وزارة الداخلية،استحداث ٢٧ وحدة نوع اجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية. فضلاً اقرار استراتيجية تمكين المرأة من قبل الحكومة العراقية. وثم التوصل إلى إرادة مشتركة للعمل من اجل النهوض بعملية السلام والأمن في العراق من خلال تعزيز المشاركة النشطة للنساء في عملية البناء والتنمية في المجتمع واعتبار المرأة عنصر فاعل مساوي في عملية تطوير البيئة الاجتماعية والثقافية والحضارية.

جاء الهدف العام لخطة العمل الوطنية ليؤكد على مساهمة المرأة في بناء وإستدامة السلام والأمن في العراق من خلال تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقضاء، وتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية في المجالات كافة.

اما الاهداف المحددة لخطة العمل الوطنية فتتمثل في : زيادة مشاركة المرأة العراقية في مواقع صنع



القرار في المستويات جميعها وفي لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام، زيادة نسبة تمثيل النساء على أن لاتقل عن %30 في المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية، موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، وإلغاء أو تعديل النصوص والقوانين التي تنتهك حقوق المرأة والعمل على سن التشريعات التي تحمي وتعزز حقوق المرأة. اتخاذ مجموعة من الاجراءات التنفيذية لإدماج مفهوم النوع الاجتماعي، والتاكيد على القدرة الاستيعابية لقضايا النوع الاجتماعي لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها، والعمل على تمكين المرأة وتعزيز قدراتها، والقضاء على اشكال التمييز بين الرجل والمرأة، والسعي لتحقيق التمكين الاجتماعي والاقتصادي، والعمل على الحد من العنف ضد المرأة وتوفير دور ايواء آمنة للنساء المعنفات، وفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم العنف بكافة اشكاله ضد المرأة والتصدى لظاهرة افلاتهم من العقاب.

وعلى الرغم من ظهور عقبات عدة حالت دون استكمال تنفيذ الخطة الوطنية الاولى ومنها سيطرة تتظيم داعش الارهابي على بعض محافظات العراق وارتكابه جرائم دولية من القتل والتهجير لمئات الآلاف من العوائل الأمر الذي ادى الى استنفار الجهود الحكومية كافة لمحاربة التنظيم الارهابي، وماصاحبه من انخفاض في اسعار النفط وقلة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطة إلا اننا لو دققنا النظر قليلا لرأينا ان الحكومة العراقية وعلى الرغم من ايقاف تنفيذ الخطة الوطنية إلا انها لم تهمل قضايا المرأة العراقية ولاسيما المرأة المعنفة والنازحة بسبب النزاعات في محافظات الموصل وكركوك وصلاح الدين والانبار ففي هذه الفترة اصدرت الحكومة العراقية عدة اجراءات لصالح حماية المرأة في مناطق النزاع ومنها:

1 - اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم بالعدد (۲۰۱) وبجلسته الاعتيادية الحادية والعشرين المنعقدة بتأريخ ۲۲ /ايار / ۲۰۱۰ خطة وطنية طارئة في اطار قرار مجلس الأمن ۱۳۲۰ ترتكز على ثلاث ركائز اساسية هي المشاركة والحماية والوقاية مع توجيه مؤسسات الدولة والمحافظات بتنفيذ الخطة المذكورة وتشكلت غرفة طوارى تمثل المؤسسات الحكومية والهيئات المستقلة وتحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ۱۳۲۰ ليعملوا كفريق واحد لتقديم المساعدات السريعة للنساء والفتيات النازحات والنساء العائدات من خلال التأهيل والتمكين واعادة الاندماج المجتمعي.

2 - مشروع قانون الناجيات من داعش والذي ينص على تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات يكون مقرها في محافظة نينوى، تتولى إحصاء واعداد بيانات الناجيات وتقديم الرعاية والسكن الملائم لإيوائهن، كما تعالج المديرية الأوضاع القانونية للأطفال المولودين للأمهات الناجيات وفقاً للقانون، ومنح مشروع القانون الناجيات راتبا شهريا وقطعة أرض سكنية، وأجاز للناجيات العودة إلى الدراسة استثناء



من شرط العمر. كما نص المشروع على عدم شمول مرتكبي جريمة اختطاف الايزيديات بقانون العفو واعتبر ما تعرضت له الايزيديات جرائم ابادة جماعية.

3 - قيام حكومة أقليم كوردستان بتشكيل هيئة قضائية بموجب الأمر القضائي المرقم 767 الصادر في 7 ايلول 2014 للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد الأيزيديات وتم استلام أكثر من 1500 شكوى مهيئة للإحالة إلى المحاكم المختصة والعمل على تشكيل لجنة لإعادة المختطفات من الأيزيديات في مكتب رئيس الوزراء في الإقليم.

4 - قيام الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة بالتوقيع على بيان مشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له في ايلول 2016،تم وضع خطة لتنفيذ البيان في آذار 2018. يتضمن ستة مجالات ذات أولوية التزم الموقعون على تنفيذه والمتمثلة في : دعم الاصلاحات التشريعية والسياسية لتعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها، وتيسير توفير الوثائق للنازحين وعودتهم وإعادة إدماجهم، وضمان المساءلة في جرائم العنف الجنسي، وضمان توفير الخدمات ودعم سبل العيش، وتعويض الناجيات والأطفال الذين ولدوا نتيجة لجرائم الاغتصاب، وإشراك شيوخ العشائر والزعماء الدينيين ومنظمات المجتمع المدني والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان في منع جرائم العنف الجنسي، التأكد من أن الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي وتؤخذ بالاعتبار من قبل جهاز مكافحة الإرهاب العراقي. 5 - اعداد استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب 2019 الصادرة من مجلس الامن الوطني العراقي، فضلاً عن القيام بتشكيل شعب لتمكين المرأة في المؤسسات الأمنية مع إلزام جميع المؤسسات والدوائر المعنية واشراك المرأة في جميع الخطط والاستراتيجيات لغرض تعزيز وحماية حقوق المؤسسات والدوائر المعنية واشراك المرأة في جميع الخطط والاستراتيجيات لغرض تعزيز وحماية حقوق

ثانياً: - خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار 1325 من عام 2020 - 2024.

المرأة العراقية.

ونظراً للاعداد الكبيرة من النساء النازحات والمعنفات المتضررات من النزاعات المسلحة بسبب التنظيمات الارهابية قامت الحكومة العراقية باعداد خطة عمل ثانية لتنفيذ قرار 1325 من جهة وللعمل على توفير بيئة آمنه للمرأة النازحة من جهة اخرى. ارتكزت خطة العمل الوطنية الثانية على ثلاث ركائز اساسية هي الآتى: -

1 - المشاركة: والتي تعني تعزيز مشاركة المرأة في المواقع القيادية، والمشاركة الفعالة للنساء في تعزيز وبناء وحفظ السلام واستدامته عن طريق الانخراط في مواقع مؤثرة لصنع القرارات الخاصة في



بناء السلام في القطاعات الأمنية، ومشاركة النساء في مراحل إعادة الإعمار المناطق المتضررة من النزاعات وتعزيز المشاركة في المؤسسات الفاعلة في مجال الإغاثة واعادة تأهيل النساء الناجيات من النزاع.

2 - الحماية: والتي تعني العمل على حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من أشكال العنف والتعسف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الجنسي ومعاقبة الجناة، والعمل على وضع آليات تضمن حماية النساء والفتيات النازحات في المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة، واتخاذ إجراءات فعالة والسريعة للتدخل والاغاثة لحماية الفتيات.

3 - الوقاية: والتي تعني العمل على انشاء بيئة آمنة وداعمة للنساء والفتيات لوقايتهن من العنف اثناء وبعد النزاع، والعمل على تحقيق التماسك المجتمعي عن طريق تغيير الخطاب الديني والمجتمعي باتجاه أكثر تسامحا وتقبلا للآخر، وادراج وقاية النساء في ظروف النزاع ضمن الأطر المؤسسية من اجل ترجمتها على شكل إجراءات ملزمة، وزيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود عن طريق تحسين فرص كسب العيش وامكانية الوصول إلى الخدمات وتوفير الدعم المالي للنساء المعيلات لأسرهن، ودمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف في المناطق المتضررة من النزاعات.

المحور الثالث: تمكين المرأة العراقية في البرنامح الحكومي الوزاري لعام 2022.

لو دققنا النظر في البرنامح الحكومي لرئيس الوزراء العراقي الحالي محمد شياع السوداني في تشرين الأول عام 2022 لرأينا ان البرنامج لم يهمل قضايا المرأة العراقية بل حدد في المحور الثامن عشر تنفيذ البنود الخاصة بقضايا حقوق الانسان وتمكين المرأة والعمل على تأهيل سبل الالتزام بالاتفاقيات الدولية ؛ وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من إلاجراءات وهي الآتي: -

ففي الفقرة الاولى أكد على تشكيل خلية مشتركة من مكتب رئيس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتابعة ورصد الحالات المخالفة لبنود حقوق الانسان والظواهر السلبية الاخرى في مراكز الشرطة وأماكن الاعتقال واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وفي الفقرة السادسة أكد البرنامج على تمكين المرأة ودعمها وفقاً لما كفله الدستور والقانون العراقي لحمايتها وتوفير فرص العمل الملائمة لها، ودعم برامج الحماية الاجتماعية لتوفير العيش الكريم للأرامل والمطلقات.

أي نلاحظ هنا ان قضايا المرأة لم تكن مغيبة بل حاضرة وان العمل على تنفيذ بنود البرنامج، ورصد الحالات المخالفة والمسببة للعنف ضد المرأة ومحاسبة الجناة، وتوفير فرص عمل ملائمة للمرأة، وتوفير



الدعم المالي لها من خلال برامج الرعاية الاجتماعية، ورصد ميزانية خاصة لقضايا تمكين المرأة ودعم منظمات المجتمع المدني النسوية ماهو إلا التزاماً وتنفيذاً للقرارات الدولية لضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة ولاسيما قرار مجلس الأمن 1325.

المحور الرابع :دور منظمات المجتمع المدني في حماية وتمكين المرأة العراقية.

تلعب منظمات المجتمع المدني والجمعيات النسوية في العراق دوراً كبيراً في العمل على تنفيذ استراتيجيات حماية وتمكين المرأة العراقية عن طريق الأدوار المختلفة التي تقوم بها. تتمثل تلك الأدوار في الآتي: -

- 1 مشاركة المنظمات النسوية مع فريق العمل المعد من قبل الحكومة العراقية لتنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى في عام 2014 لتعزيز حقوق المرأة والمساهمة في الاستقرار والأمن والسلام.
- 2 قيام منظمات المجتمع المدني بعمل دراسات ميدانية وجمع البيانات عن النساء المعنفات ولاسيما في المناطق النائية، واعداد دراسات عن النساء الناجيات من النزاعات المسلحة في محافظة الموصل وكركوك والانبار وصلاح الدين، وعمل ندوات وورش عمل مكثفة عن كيفية اعادة تأهيلهن وادماجهن في المجتمع ولاسيما النازحات المتعرضات للعنف الجنسى اثناء النزاع.
- 3 مطالبة المنظمات النسوية بتشريع العديد من القوانين لحماية المرأة منها مسودة قانون حماية الاسرة واستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة، وتفعيل العديد من القوانين والاستراتيجيات مناهضة التمييز بين الرجل والمرأة. فضلاً عن المطالبات بإلغاء العديد من القوانين التي تضطهد المرأة العراقية : منها قانون الاحوال الشخصية الجديد في مايخص زواج الفتاة دون سن الثامنة عشر، إلغاء المادة 41 من الدستور، إلغاء المادة 1/1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل. والمطالبة بتجريم التحرش الجنسي والعمل على سن قانون يفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة، وسن قوانين تحد من الزواج التعسفي وعدهُ زواجاً باطلاً، وسن قانون يحد من الطلاق التعسفي ويضمن حقوق المرأة المضطهدة من هذه الحالة.
- 4 دور المنظمات المجتمع المدني في عملية تمكين المرأة في حماية وتعزيز حقوقها وضمان مشاركة النساء في عملية صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمطالبة زيادة المشاركة السياسية عن طريق بزيادة نسبة الكوتا 30 % كحد ادنى في البرلمان.
- 5 دور منظمات المجتمع المدني في اعداد كوادر نسوية مثقفة واعية عن طريق تثقيف النساء



وتدريبهن وبلورة المهارات لديهن ليكونن على قدر المسؤولية في تولي المناصب القيادية في المؤسسات الحكومية. فضلاً عن العمل على تطوير قدراتهن الابداعية والابتكارية وتعزيز قدرتهن على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والعمل على ايجاد الحلول لها.

6 - كان لمنظمات المجتمع المدني دوراً بارزاً في احتجاجات تشرين الشعبية عام 2019 عن طريق بناء الثقة لدى النساء للخروج والمطالبة بحقوقهن في الحياة والأمن والعيش الكريم، والمطالبة باحداث تغيير سياسي يضمن لهن التمتع بحقوقهن وحرياتهن دون تمييز. وعلى الرغم من الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع إلا ان المرأة العراقية اثبتت حضورها الفعال في الاحتجاجات وقامت بادوار متعددة مابين طهي الطعام للمحتجين والاسعاف والتنظيف، والعمل كدروع بشرية لحماية الشباب من الاعتداء عليهم من قبل القوات الامنية، فضلاً عن مشاركة النساء الكبيرات في السن الى جانب اولادهن ولاسيما بعد الدعم والتاييد الذي حصلت عليه المظاهرات من المرجعية الدينية في النجف وعد دعم المتظاهرين مساوي لدعم الزائرين في المراقد المقدسة الأمر الذي شجع بعض النساء الكبيرات او مايسمى بالنساء الزينبيات للمشاركة في الاحتجاجات ورفع شعارات المطالبة بالاصلاح لهن اسوة بالسيدة زينب بنت علي عليها السلام وموقفها الشجاع في رفض الظلم والاضطهاد.

7 – على الرغم من تعرض العديد من الناشطات المدنيات إلى التهديد والخطف إلا انهن مارسن دورا لايمكن الاغفال عنه في نشر الوعي والحس الوطني لدى النساء لتعزيز مشاركتهن في الحراك الشعبي والتذكير بحقوقهن القانونية ودورهن على احداث التغيير في العملية السياسية وفي المجتمع.


8 - ماتقوم به منظمات المجتمع المدني من مطالبات مستمرة لحماية المرأة العراقية هو من أسهم في تخصيص محور في البرنامج الحكومي لرئيس الوزراء الحالي السيد محمد شياع السوداني عن تمكين المرأة وتعزيز حقوقها وايجاد حلول للمشكلات التي تعانى منها.

وفي دراسة استطلاعية تم اجراءها في ايلول 2022 على عينة من النساء يتراوح تحصيلهن الدراسي بين الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس لمعرفة دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز دور المرأة العراقية في بناء السلام.









يتضح من الشكل اعلاه ان 60،8 % من النساء تدرك مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز دور المرأة، ونسبة 25،5 % من النساء يؤمنً ان منظمات المجتمع المدني تسهم بشكل كبير وفعال في تعزيز دور المرأة ، اما نسبة 13،7 % من النساء وهي نسبة قليلة لا ترى أي مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز دور المرأة في بناء السلام.

في الختام، من اجل النهوض بواقع المرأة العراقية وايجاد بيئة آمنة لها، وتعزيز مشاركتها في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لابد من تكاتف جهود المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية لمواجهة العقبات التي تحول دون حماية حقوق المرأة وتحقيق التمكين والعمل على تذليل تلك العقبات.

كما يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مسؤولية كبيرة في العمل على متابعة تنفيذ خطط العمل الوطنية والبرنامج الحكومي والتنسيق مع الجهات المختصة واعداد دراسات في هذا الشأن. اضافة إلى مسؤوليتها في نشر الوعي وتدريب وتثقيف النساء وتعريف المرأة كيفية المطالبة بحقوقها وبناء قدراتها وكيفية تعزيز دورها في عملية بناء السلام ومن ثم كيفية اخذ مكانتها ودورها في المجتمع.



من اهم التوصيات:

- 1 زرع الثقة لدى المرأة العراقية لتكون على قدر عالى من المسؤولية في المجالات كافة.
 - 2 تثقيف المجتمع وتعريفة بقدرات المراة وتمكنها من اتخاذ قرارات بناءة.
 - 3 توفر الارادة السياسية الواعية والمؤمنة بقدرة المرأة في صنع واتخاذ القرارات.
 - 4 ضمان مستوى معيشى لائق للمرأة العراقية يحقق لها التمكين الاقتصادي.
- 5 توسيع مهارات المرأة عن طريق تحسين فرص التعليم والدورات التدريبية القيادية وتبادل البرامج والخبرات التكنولوجية.
 - 6 رصد تخصيصات مالية اللازمة لفتح ملاذات آمنة للنساء المعنفات.
 - 7 زيادة الكوادر العاملة في دوائر حماية الاسرة.
- 8 العمل على ايجاد نظام احالة متكامل وبرامج تأهيل للناجيات من العنف في مرحلة مابعد النزاع.
- 9 اقرار قانون الاحزاب السياسية الذي بدوره يسهم في زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية لان وجود احزاب سياسية يعد عامل حاسم في تحديد معدل لتقدم والنهوض بواقع المرأة في الحياة السياسية.
- 10 التعاون مابين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التمكين الكامل والشامل للمرأة العراقية.







المصادر:

- 1 الدستور الاتحادي العراقي لعام 2005.
- 2 التنمية المستدامة نحو تمكين افضل للنساء والفتيات ، قسم احصاءات التنمية البشرية ، (بغداد: وزارة التخطيط العراقية ،2017).
- 3 خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن للامم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن 2014 2018،الامانة العامة لمحلس الوزراء.
- 4 الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن 1325 بشأن المرأة والسلام والامن 2021 2024 ،هيئة الامم المتحدة للمرأة ،الامانة العامة لمجلس الوزراء ،2021.
- 5 صنم نراقي اندرليني ،صانعات السلام مااهمية مايفعلن ؟، ترجمة غسان مكارم ، (بغداد: جمعية الامل العراقية ، 2020).
- 6 فارس كمال نظمي ،حارث حسن ،الاحتجاجات التشرينية في العراق احتضار القديم واستعصاء الجديد ، (مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون :2020).
- 7 مريم عشي، تمكين المرأة: المفهوم والابعاد ، مجلس دراسات علم اجتماع المنظمات ، العدد14 ، (الجزائر :2020).
- 8 مسراتي سليمة ، دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة :الاطر واستراتيجيات التمكين السياسي ، مجلة صوت القانون ، العدد 2 ، المجلد 5 ، (الجزائر : جامعة لونيسي على البيليدة ، 2018).
- 9 النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة ومابعدها ،تقرير الظل الى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين ،شياط 2014 ، (بغداد: حمعية الامل العراقية ،2014).
- 10 Dylan ODriscoll, Women's participationin peacebuilding and reconciliation in lraq ,Help-desk Report ,24,November ,2017.
- 11 Ebenezer Durojaye, Gladys Mirugi Mukundi Oluwafunmilola Adeniyi, Legal empowerment as a tool for engendering access to justice in South Africa, International Journal of Discrimination and the Law,, Vol. 20(4), 2020.
- 12 Gina Chirillo, Caroline Roddey, Gender Analysis of Iraqs Electoral and political process,) international foundation for Electoral system, 2019 (.
- 13 Stephen Golub, Legal Empowerment Working Papers, International Development Law Organization 2010.







